فان اعتقد ان الله لم يحرمه او انه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم فهو اما
جاحد او معاند ولهذا قالوا من عصى مستكبرا كابليس كفر بالاتفاق
ومن عصى مشتهيا لم يكفر عند اهل السنة ومن فعل المحارم مستحلا فهو
كافر بالاتفاق والاستحلال اعتقاد انها حلال وذلك يكون تارة باعتقا
د ان الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد ان الله حرمها وهذا يكون
لخلل في الايمان بالربوبية او الرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمه
وتارة يعلم ان الله حرمها ثم يمتنع من التزام هذا التحريم ويعاند فهذا اشد
كفرا ممن قبله وقد يكون مع علمه بان من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله ثم ان هذا
الامتناع اما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود الى عدم التصديق بصفة
من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا واتباعا لغرض وحقيقة
كفر هذا انه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤ
منون لكنه يكره ذلك ويبغضه لعدم موافقته لهواه ويقول لا اقر به ولا
التزمه وابغض هذا الحق وانفر عنه فهذا نوع غير النوع الاول وتكفير هذا
معلوم بالاضطرار من دين الاسلام والقران مملوء من تكفير هذا النوع بل
عقوبته اشد وفي مثله قيل اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله
بعلمه وهو ابليس ومن سلك سبيله وبهذا يظهر الفرق بين العاصي
فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب ان يفعله لكن الشهوة منعته من
الموافقة فاتى من الايمان بالتصديق والخضوع وذلك قول وعمل لكن لم يكمل
العمل والشاتم لم يكن تصديقه ايمانا بل وجوده شر من عدمه فان من خلق
له حياة وادراك ولم يرزق الا العذاب كان فقد تلك الحياة والادراك
احب اليه وان كان التصديق يثمر له صلاح حاله وحصول اللذة
في الدنيا والاخرة فلم يحصل له الا ضد ذلك كان ان لا يوجد التصديق
احب اليه ومن حكم الكتاب والسنة على نفسه قولا وفعلا ونور الله
قلبه

قلبه تبين له ضلال كثير ممن تكلم في سعادة النفوس وشقاوتها بعد الموت جريا
على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما ارسل الله به رسله ونبذوا كتاب الله
الذي انزل وراء ظهورهم واتبعوا ما تتلوه الشياطين ثم من قال بلسانه
كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بانها كلمة كفر كفر ظاهرا وباطنا ولا
يجوز ان يكون مؤمنا ومن قال ذلك فقد مرق من الاسلام قال الله تعالى من كفر
بالله من بعد ايمانه الا من اكره الاية ومعلوم انه لم يرد بالكفر هنا الاعتقاد
فقط لانه لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى المكره فعلم انه اراد من تكلم
بكلمة الكفر الا من اكره وهو مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا
من المكرهين فهو كافر ايضا فصار كل من تكلم بكلمة الكفر كافرا الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وقال في حق المستهزئين لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
فبين انهم كفار بالقول مع انهم لم يعتقدوا صحته انتهى من الصارم المسلول
وصلى الله على محمد ﷺ فائدة قال شيخ الاسلام رحمه الله وقولهم مسائل الخلاف
لا انكار فيها ليس بصحيح فان الانكار اما ان يتوجه الى القول بالحكم او العمل
اما الاول فاذا كان القول يخالف سنة او اجماعا قديما وجب انكاره وان لم يكن
كذلك فانه ينكر ببيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف
والفقهاء واما العمل فاذا كان على خلاف سنة او اجماع وجب انكاره ايضا
بحسب درجات الانكار كما ذكرنا من حد شارب النبيذ وكما ينقض حكم الحاكم
اذا خالف سنة وان كان قد اتبع بعض العلماء واما اذا لم يكن في المسئلة
سنة ولا اجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدا
او مقلدا وانما دخل هذا اللبس من جهة ان القائل يعتقد ان مسائل
الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس